



تعميم أساسي للمصارف رقم ١٣٨

موجه أيضاً للمؤسسات المالية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٢٣٠٩ تاريخ ٢٠١٦/٨/٥ المتعلق بتبادل المعلومات الضرائبية المشمولة بالسرية المصرفية، تماشياً مع المعايير الدولية.

بيروت، في ٥ آب ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار أساسي رقم ١٢٣٠٩

تبادل المعلومات الضرائبية المشمولة بالسرية المصرفية، تماثياً مع المعايير الدولية

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،

وبناءً على احكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما كل من المواد الاولى والثانية والرابعة والسادسة والتاسعة والعاشره منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨٣،

وبناءً على القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ المتعلق بالإجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، سيما المادة ٢٣ واحكام الفصل الرابع المتعلق بالتعاون الدولي (المادتان ٤٦ و ٤٨) من الاتفاقية المذكورة،

وبناءً على القانون رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ المتعلق بتوسيع صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة،

وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٠٩٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٥ المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين، المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٢٦،

وبناءً على القانون رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بتبادل المعلومات الضريبية،

وبانتظار اقرار مشاريع التشريعات والاتفاقيات الضرائبية المقترحة من وزارة المالية والمتوافقة مع التوصيات الدولية الصادرة عن المنتدى العالمي (Global Forum) حول الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)،

وتلافياً لمخاطر السمعة التي قد تتعرض لها المصارف والمؤسسات المالية،

وحفاظاً على المصلحة الوطنية العليا المتمثلة بضرورة الإبقاء على اصول التعامل المصرفي والمالي اللبناني مع المراسلين،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: على المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما خصها، ان تقوم، على كامل مسؤوليتها، باتخاذ الاجراءات الادارية والتقنية المناسبة لتزويد هيئة التحقيق الخاصة بالمعلومات التي تطلبها السلطات الاجنبية المعنية حول حسابات بعض المقيمين في بلدانها وذلك من وزارة المالية اللبنانية وضمن اطار تبادل المعلومات الضرائبية تطبيقاً لتوصيات المنتدى العالمي (Global Forum) حول الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ووفقاً للآلية التنظيمية التي ستضعها لهذه الغاية هيئة التحقيق الخاصة بالتنسيق مع مصرف لبنان.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ آب ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه